.

وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة لها النفقة .

قوله إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها .

هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم والزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة لا نفقة لها ذكره في كتاب الصداق .

قوله وإن كان بعده فعلى وجهين .

وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب أيضا في آخر كتاب الصداق .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم .

أحدهما لا تملك المنع فلا نفقة لها إذا امتنعت وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع واختاره الأكثر .

قلت منهم بن بطة وبن شاقلا .

وصححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني لها ذلك فيجب لها النفقة اختاره بن حامد .

وتقدم نظير ذلك في آخر كتاب الصداق .

تنبيه قوله بخلاف الآجل .

يعني أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق مؤجلا فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة